الثلاثاء 15 صفر عام 1393 هـ الموافق 20 مارس سنة 1973 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمة المنتقاطية الشغبية

# المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامبر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و لاغات

الإدارة والتحـــــرير	خسادج الجسسوائم		داخسل الجسنزائر		
الكتسابة العسامة للعسسكومة	سنه	6 اشهر	منة	6 اتىھر	
·					
الطبيسع والالبسستراكيات	ود د-ع	E-a 50	E+2 24	E-3 14	النسخة الأصلية
ادارة المعمسية السرسميسية	1				النسحه الامتلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	E-3 50	E-3 30	ج- 40 و- 40	E-3 24	وبرجمتها
الهاتف: 15 - 83 - 60 الى 17 ع ج ب 50 - 3200	فات الارسسال	ٰ بنا فیها له			-

تحتى التبنجية الإصليبية : 0.25 و م وتحتى التبنجية الأصليبية وترجعتهما 0.50 و م لا تحتى المبند لتبنين السابقية ( 1902 لـ 1909 ) . 0.35 و م ج تسلم الفهارس مختابيا للمشيئر كفي \* المطلوب منهم ارسال لفنائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعتلام طالبهم \* يؤدى عن تعيير المبنوان (0.3 د م لا تمثير الشير على استاس 3 د م للسطير \*

# فهسرس

### مراسيم، ترارات، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

ــ مرسوم رقم 73 ـ 57 مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1393 يتضمن تحديد أصناف المواطنين المستفيدين من تأجيل الخدمة الوطنية • 371

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ب قرار مؤرخ في 2 صفر عام (139 الموافق 7 مارس سنة (139 يتعلق بعدد مناطق استبغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية تيارت ووصفها وتعيين حدودها ه

### وزارة الداخلية

### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1393 العوافق اول مارس سنة 1973 يتضمن التصريح بأن انشاء مركز كهربائي للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) بأولاد فايت هو من المنفعة العمومية •

- قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 يتضمن الزيادة في حجسم تخزين المسواد المتفجرة في المستودعات المتنقلة المستغلة من طرف الشركة العالمية لعلوم الارض •

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة. 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجدس ادارة الصندوق الــوطني

للتعويض الإضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية (استدراك) •

#### وزارة المسالية

- قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير مينة 1973 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحكام الجبائية الخاصة بالمساهمة المترتبة على الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا لسنة 1973

#### وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1303 الموافق 21 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وقتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى فرع الاستغلال •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 يتضبعن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين أعوان متخصصين فى التركيبات الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين أعوان تقنيين فى فرع الخطوط للبريد والمواصلات • 377

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير عام مساعد مكلف بالعمليات التقنية بالشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلة (سوناتيت) م

### قرارات السسولاة

- قرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل من طرف الدولة عن قطعة ارض مساحتها 25 هكتارا و 24 آزا لشركة تسيير وتنمية صناعة السكر بخميس مليانة قصد اتخاذها الساسا لتوسيع معمل السكر،

سنة 1392 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 4 هكتارات تابعة للقطاع المسير ذاتيا « احمد لصنام » لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد استعمالها لتوسيع المدرسة الوطنية للتعليم الفلاحى لعيمن العسل دائرة القالة .

ـــ قرار مؤرخ في 19 شبوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر | قرطــوفـــ معنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة ارض لولاية | ومسكن٠

تلمسان مساحتها هكتاران و 35 آرا كائنة بالغزوات لبناء تكميلية للتعليم المتوسط.

- قرار مؤرخ فی 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والی تیزی وزو یتضمن منح قطعة ارض لوزارة الشبیبة والریاضة مساحتها 3 هکتارات و 28 آرا و 28 سنتیآرا لبناء مرکب ریاضی و 379

\_ قرار مؤرخ فى 26 شوال علم 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ فى 3 يناير سنة 1970

ـ قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1592 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 21 اكتوبر سنة 1969

ـ قرار مؤرخ فی 26 شوال عام 1392 الموافق 2 دیسمبر سنة 1972 صادر عن والی تیزی وزو بتضمن منح قطعة ارض لولایة تیزی وزو مساحتها 19 آرا و 29 سنتیارا لبناء عمارة من النوع الاقتصادی تتکون من 24 مسکنا و 28 محالا تجاریا٠

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لولاية تلمسان عن عقار مبنى كائن بتلمسان لوضعه تحت تصرف شركة الاشغال التابعة لولاية تلمسان لتستعمله كمستودع٠

\_ قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنسة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لولاية تلمسان عن عقار مبنى كائن بتلمسان لوضعه تحت تصرف شركة الاشغال التابعة لولاية تلمسان لتستعمله كمستودع٠

ـ قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية مغنية عن عقار مبنى من املاك الدولة كائن بمغنية ولازم لاقامة معمل

ـ قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى عبابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الشبيبة والرياضة مساحتها 3223 مترا مربعا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بالقالة •

ـ قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1392 الموافق 6 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية قرطوفة عن قطعة ارض لبناء مدرسسة ذات قسميسن ومسكن

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفساع الوطني

مرسوم رقم 73 - 57 مؤرخ في 4 صغر عام 1393 المستوافق 8 مارس سنة 1973 يتضمن تحديد أصناف المواطنين المستقيدين من تأجيل الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ، والمحافظ السامى للخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الحدمة الوطنية ،

ــ وبعد الاطلاع على المُرسوم رقم 60\_23 المؤرخ في اول ذي الحجة ` عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بشروط منح تاجيل الخدمة الوطنية وتجديده ، ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 65 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970 والمتضمن تتميم المرسوم رقم 69 - 23 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة الوطنية وتجديده،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: أن الطلبة والتلامية المذكورين بعده يمكن لهم أن يستفيدوا من تأجيل الخدمة الوطنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 69 ـ 23 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سبنة 1969 والمشار اليه أعلاه وذلك لغابة استكمالهم الدورة العادية لدروسهم:

- العليا ومعاهد التعليم العليا ومعاهد التعليم
  العالى،
- الطلاب والتلاميذ الذين يتابعون دورة عادية للدروس
  في مؤسسة تابعة لوزارة الدفاع الوطني ،
- 3 تلاميذ المؤسسات العمدومية للتعليم العام الثاندوى
  والتعليم التقنى والتعليم التخصصى،
- 4 ـ تلامید المعاهد التقنولوجیة ومراکز ومدارس التکوین
  التقنی أو المهنی ،
- 5 ـ تلاميذ المدارس الخاصة للتعليم الثانوى والتقنى أو المهنى ، المسرخص لها من وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،
- 6 ـ الطلاب والتلاميذ والمتمرنون الجزائريسون الذين يتابعون دورة دروس أو تكوينا مهنيا في المؤسسات الاجنبية للتعليم العالى أو الثانوي أو التقني أو المهني٠

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسسوم ولا سيما المادة 7 من المرسوم رقم 69 ــ 23 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمشار اليه أعلاه وكذلك جميع النصوص التابعة له والمتخذة لتطبيقه ٠

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة. 1973 •

هوارى بومدين

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 2 صغر عام 1393 الموافق 7 مارس سنسسة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) فى ولاية تيارت ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدُولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى، ولا سيما المادة 26 منه،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عــام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (طاكسى)، ولا سيما المادة 3 منه،

\_ وبناء على اقتراح والى تيارت،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يصادق على احداث اربع مناطق لاستغـــلل سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية تيارت توصف بـ: «مناطق عادية » •

المادة 2: تتضمن هذه المناطق المدعوة مناطق رقم I و 2 و 3 و 3 و 4، على النوالى دائرات تيارت وفرندة وتيسمسيلت وآفلوه

اللادة 3: يكلف والى تيارت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيــــــــــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 صفر عام 1393 الموافق 7 مارس سنة 1973.

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي

# وزارة السداخليسة

قراد مؤرخ في 4 صغر عام 1393 الموافسيق 9 مارس سنسية 1973 يتضمن فتح مسابقة للدخول ال الدرسية الوطنيسية للادارة

بموجب قرار مؤرخ في 4 صنفر عام 1393 الموافق 9 مارس منتة 1973 تفتح ابتداء من 19 سيتمبر سنة 1973 بالمدرست الوطنية للإدارة، مسابقة لتعيين مائة (100) تلميذ بالسنة الاولى٠

أن التباريخ الاقصى لايداع الملفات الكاملة المترشيع وقفل ا التسجيل يحدد بيوم 19 غنست سبنة 1973 ·

### وزارة الصنباعية والطباقية

قراد مؤرخ في 26 محرم عام 1393 المسسوافق اول مارس مستة 1973 يتضنهن التصريح بأن انشاء مركز كهرباثي للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) باولاد فايت هو من المنفعة العمومية

ببوجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1393 الموافق اول مارس سية 1973، يصوح بأن انصاء مركن كهربسائي HT/MT الذي تبلغ قوته 63/33 كيلوفولت بأولاد فايت هو من المنفعة العمومية المنفعة العمومية المنفعة العمومية المنفعة العمومية العمومية العمومية المنفعة العمومية العمو

قراد مؤرخ في 3 صفسر عام 1393 الموافسيق 8 مارس سنة 1973 يتضمن الزيادة في حجسم تغزين المستواد المتفجرة في المستودعات المتنقلة المستفلة من طرف الشركة العالمية لعلوم الارض

يبوجب قرار مؤرخ في 3 صغر عام 1393 البوافق 8 مارس سنة 1973، يعدل حجم تخزين المواد المتفجرة في المستودعات المتنقلة من رقم 5 الى 9 المستغلة من طرف الشركة العالمية لعلوم الارض، (GLOBE UNIVERSAL SCIENCES Inc) كما يلي :

A Company of the Comp			,
الحجم الجديد للتخسرين	الحجم السابق للتغزين	قرار الترخيص	رقم المستودع
20-000 كغ من متفيرات الصنف الخامس 60-000 منسر مسن حبسل النفجير	10-000 كغ من متفجرات الصنف الخامس. 30-000 متر من حبل التفجير	13 ماير سنة 1972 عدل في 10 فبراير سنة 1973	وقم 5 متفجرات
٠ 24٠٥٥٥ جفرقعة	12٠٥٥٥ مفرقعة	y ,	رقم 5 مفرقعات
20.000 كغ من متفيورات الصنف الحامس 60.000 متر من حبيل التغيير	20000 كغ من متفجرات الصنف الخامس 25000 متر من حبال التفجير	3 ابریل سنة 1973 عدل فی 10 فیرایر سنة 1973	<b>رتم 6</b> متفجرات
24.000 مقرفعة	5٠٥٥٥ مفرقعة	, )	رقم 6 مفرقعات
25.000 مفرقبة	5-000 مفرقعة	13 يونيو سنة 1972 عدل في 10 فبراير سنة 1973	رقم 7 مفرقعات
15000 جفر قعة	5٠٥٥٥ مفرقعة	28 غشت منة 1972 عدل في 10 فبراير مينة 1973	رقم 4 مفرقعات
20.000 كمّ من منجرات المسلف الخامس 100.000 مسر مس حسل	20٠000 كغ من منفجرات الصنت الخامس 25٠000 متر حبال	13 سبتمبر سنة 1972 عدل في 10 فبراير سنة 1973	رقم و متفجرات
التعجير	التفجير		

ان مواقع المستودعات المتنقلة للمتفجرات رقم 5 و 6 و و متفجرات بالنسبة للممرات وطرق المواصلات العمومية وللدور المسكونة والمعامل والمخيمات او الورشات وأنابيب الغيساز وأنابيب البترول ومحطات الفسخ، ايعدل كما يلي :

السافات الجديدة ( بالمتر)	السافات القديمة ( بالمتر)	رقم المستودع
944	570	رقم 5 متفجرات
944	850	رقم 6 متفجرات
976	880	رقم 9 متفجرات

ولا تسلم شهادة الترخيص الخاصة بالاستغلال المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يوليو سنة 1915 الا بعد ان يتم التحقيق بشأن المستودعات المتنقلة من طرف المكتب الجهوى للمناجم المختص اقليميا

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- طالبة الرخصة،
  - ــ الولاة
- مدير المناجم والجيولوجيا٠

# وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 5 صغر عام 1392 الموافق 20 مارس سنسة 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة الصندوق السوطني للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد 36 الصادر بتاريخ 21 ربيع الاول عام 1392. الموافق 5 مايو سنة 1972 .

الصنفحة 545 ـ العمود الثاني ـ السطر 17

بدلاً من:

أ) ممثلو العمال:

السادة : محمد علون٠٠٠

يقرأ ما يلي :

أ) ممثلو العمال:

السادة : عبد النور علون٠٠٠

(والباقي بدون تغيير)٠

# وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 25 محسسرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحكام الجبائية الخاصة بالمساهمة المترتبة على الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا لسنة 1973

ان وزيرَ المالية،

- بمقتضى قانون الضرائب المباشرة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسننة 1969 ولا سيما المواد 24 د و 24 هـ و 24 ز منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 130 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المواد 61 و 63 و 64 منه،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يجب على الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا ان تقدم تصريحا خاصا بمحصولات الموسم الفلاحى لسنة 1972 - 1972 وذلك قبل آخر الشهر الذي يلى نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة السعبية، ويكون هذا التصريح مطابقا للنموذج الملحق بأصل هذا القرار ومؤرخا وموقعا من طرف مدير الاستغلال كما ينبغي ان يحتوى على الاستعلامات الآتية:

- بيأن الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وعنوان مقره،
- رقم التعريف لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى،
- تعيين وكالة البنك الوطنى الجزائرى المكلفة بدفــــع الضريبة،
- المساحة المزروعة مع ذكر نوع الزراعة او عدد النخيل الذي تم احصاؤه، وفيما يخص الحبوب ذكر مساحات الارض المتروكة بدون حرث،
- معدد الحيوانات حسب كل جنس من الخيل والابل والبغال وال

المادة 2: يودع التصريح المشار اليه في المادة الاولى اعلام والمؤشر عليه من طرف مندوب الدائرة لدى مفتشية مراقبة الضرائب المباشرة التي تفرض الضريبة في البلدية الموجود بها الاستغلال.

المادة 3: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1973

# وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محسرم عسام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرج الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلاتُ . ووزير الخاخلية .

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساستى العام للوظيفة العمسومية، والمتمم والمعدل بموجب الامرين رقم 68 ـ 92 و 68 ـ 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 65 ابريل سنة 1968 ورقم 71 ـ 00 المؤرخ في 13 صفر عام 1968 الموافق 9 ابريل سنة 1971، والامر رقم 72 ـ 11 المؤرخ في 24 صفر عام 1392،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنيــة على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض المقرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيم الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل بالمرسوم رقم 72 - 70 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع لا الاستغلال » •

وتجرى الاختبارات في يومي 16 و 17 يونيو سنة 1973 في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ·

وينتهى التسجيل في قوائم الترشيح في 20 ابريل سنة

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بثلاثين (30)

المادة 3: تفتح المسابقة للمراقبين في فرع الاستغسلال ولرؤساء القطاعات في فرع التوزيع والشحن والنقل «ت ش ن» المرسمين في رتبتهم والمثبتين خمس سنوات على الاقل من الحدمة الفعلية في هذه الرتبة والبالغين من العمر 38 سنة على الاكثر بحلول أول يناير سنة 1973 •

المادة 4: يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنية واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجياوز العمر 43 سنة كما يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضيية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

اللاة 5: تمنع زيادات في النقط الاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمشار اليه أعلاه •

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيع على الاوراق التالية :

- المشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح،
- 2) تسخة من شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
  - 3) شهادة الجنسية،
- 4) نسخة من قرار التعيين في سلك المراقبين في فرع الاستغلال او لرؤساء القطاعات في فرع التوزيسيع والشحن والنقل (ت٠ش٠ن)،

وعند الاقتضاء:

- 5) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 6) نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التخرير الوطنى
  او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المسدة	نوع الاختبارات
		1 _ اختبارات مستركة :
4	3 س	_ امتحان حول موضوع عام
5	3 س	ـ اسئلة مهنية
-	اً س	ـ اختبار في العربية
		2 _ اختبارات اختيارية :
		_ قسم أ ريـاضيـات
3	4 س	(مسألتان)
3	4 س	_ قسم ب حقوق (سؤلان)

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلى عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار في العربية ، وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد خصل على 120 نقطة من مجموع الاختبارات

اللادة 9: ان الاختبار في الاسئلة المهنية يشتمل على 12 سؤالا موزعة على 3 مجموعات ذات اربعة اسئلة من المواد التالية:

- ــ المجموعة الاولى : المصلحة البريدية ،
- ـ المجموعة الثانية : المصالح المالية ،
- د المجموعة الثالثة : مصلحة الاستغلال والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويجب على المترشح ان يحلل ثلاثة استلة يختار حتما سؤالا من كل مجموعة •

المادة 10: يشتمل الاختبار الخاص بالعربية على املاء متبوعة بسؤال أو عدة اسئلة عادية وكل نقطة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطة اما النقط التي تتجاوز 10 على 20 فلا تدخل في الحساب الاجمالي العام للنقط .

المادة 11: يشتمل الاختبار في الرياضيات على مسالتين حول المواد المقتبسة من البرنامج المذكور في الملحق المرفق بأصبل هذا القرار •

اللاة 12: يشتمل اختبار الحقوق على سؤالين يتناولان مواضيع تتعلق اما بالتنظيم الدستورى والادارى للجزائسر والم حول مسائل القانون الادارى أو قانون المالية العامسة أو الموضوعين في آن واحد •

ان البرنامج المفصل للاختبارات في الاسئلة المهنيــة والرياضيات والحقوق يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 13: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الله لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- \_ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،
  - ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
  - ـ مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية او ممثله،
    - ـ مدير الادارة العامة او ممثله، المناسبال المالة
    - ــ مدير البريد والمصالح المالية او ممثله، ــ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله.

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم.

المادة 14: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، وتنشر هذه القائمائمية في المنسور الداخلي لسوزارة البريد والمسواصلات، وتعلق في جميع مكاتب البريد.

اللاة 15: يحدد وزير البريد والموصلات حسب درجية الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات.

اللادة 16 : يعين المترشحون الناجعون في المسسمايقة كمفتشين متمرنين ويتابعون دروسا في التعليم المهني .

المادة 17: يوضع المعنيون بالامر أثر نهاية دروس التكوين المهنى، تحت تصرف الادارة ويعينون في المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطنى، وفي حالة رفضهم الالتحاق بالمنصب المعين لهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة •

اللاة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراين سنة 1973 ·

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه محمد بن ذكرى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محسرم عسام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين أعوان متخصصين فى التركيبات الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات.

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتم والمعدل بموجب الامسر رقم 68 ـ 92 و 68 ـ 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 14 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391، والامر رقم 17 ـ 1971، والامر رقم 17 ـ 1972، المؤرخ فى 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 المؤيل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعضى القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 354 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

أ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة العام 1390 الموافق 28 ينابر سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

یقرران ما یلی : 🐩 🖈

المادة الاولى: تقتح مسابقة داخلية لتعيين أعوان متخصصين في التركيبات الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات وتجرى الاختبارات يوم 3 يونيو سنة 1973 في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

منتهى التسجيل في قوائم الترشيع في 6 ابريل سنة 1973 · المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بثلاثين (30) ·

اللادة 3: تفتح السيابقة:

- العمال المهنيين من الصنف الشانى المتخصصين فى التركيبات الكهربائية الميكانيكية المرسمين فى رتبتهم، والذين بلغوا الدرجة الثانية فى هذه الرتبة ،
- للاعوان غير المرسمين في مصالح التحويل والارسال
  للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والحاصلين
  على مدة استعمال ادناها ثلاث سنوات تثبت للتقاعد،

يفيغى على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر 35 سنة على اكثر •

يجب أن تستوفى شروط الاقدمية والسن المذكورين أدناه فى أول يناير سنة 1973م

المادة 4: يجب أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنسة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات، كما يمكن أن يؤخر بمدة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير 10 سنوات،

اللاة 5: تمنح زيادات في النقط لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير المسوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والعشار اليه اعلاه.

اللاق 6: يجب ان تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق لتالية:

1 ـ طلب للمشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح،
 2 ـ نسخة من شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- 3 شهادة الجنسية،
- 4 نسخة من قرار التعيين ،
- 5 ـ أشعار بآخر ترقية في الدرجة ،
- 6 ـ كشف خاص بالخدمات المؤداة في الادارة للاعوان غير المرسمين ،

وعند الاقتضاء:

- 7 بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 8 ـ نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ·

المادة 7: تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

المعسامل	المسدة	نسوع الاختبارات
2	3 ساعات	ــ انشاء حول موضوع عام
3	ساعة ونصف	<ul><li>جبر ( مسألة )</li></ul>
* 3	أساعة ونصف	_ حساب ( مسألة )
_	ساعــة	ـ اختبار في اللغة العربية

يوجد البرنامج المفصل للاختبارات في الجبر والحسباب في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربيسة، وان يحصل، بعد تطبيق العوامل، على 80 نقطة من مجموع الاختبارات؛

المادة 9: ان الاختبار في العربية /يتمثل في املاء متبوعة بسؤال أو عدة أسئلة بسيطة ، وكل علامة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطة، اما العلامات التي تتجاوز 10 من 20 فلا تدخل في الحساب الاجمالي للنقط .

المادة 10: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، وتنشر هذه القائمة في المنشسور الساجلي لوزارة البسريد والمسواصلات وتعلق في جميسع مكاتب المبريد .

اللاة 11: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمية المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،
  - ـ المدير العام للوظيفة العبومية ١ او ممثله،
  - مدير المستخدمين والنشآت الاساسية أو ممثله ،
    - ـ مدير الادارة العامة او ممثله،
    - \_ مدير البريد والمصالح المالية او ممثله،
    - \_ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله.

يجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو المتصاصى في التعليم.

الاستجمال ، تائمة النوشجين البريد والمواصلات حشب درجسة الاستجمال ، تائمة النوشجين الدين أعامت اللجنة بن اجاحهم، ويتم تعيينهم حسب تقس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة في النفرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات،

المادة 13 : أن المترشحين الناجعين في المسابقة يعينسسون كاعوان في التركيبات الكهربائية الميكانيكية متمرس ويتابعون دروسا في التدريب المهني .

المادة 14: يكون المعنيون بالامر تحت تصرف الادارة أنسس المادة دروس المتكوين المعني ، ويعينون في أي منصب من المناصب المساغرة في التواب الموطعي ، وفي حالة دفيهم الالتحاق بالمنصب العين الهم، يفقانون حقهم في المنحاح في المسابقة ،

الله قد الديمقراطية القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحور بالجزائر في 18 محرم عام 1303 الموافق 21 فيوابو سنة 1973 ·

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه محمد بن زكرى المدير العام للوظيفة الممومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 محسيرم عسام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين أعوان تقنيين في فرع الخطوط للبريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات .

ووزير الداخلية ،

بهة يقتى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صغر عـــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتشبئ القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية المعدل والمنهم بالامرين رقم 68 ــ 92 و 68 ــ 89 ــ 89 ــ 80 ــ 80 ــ 80 المربين رقم 28 ــ 80 ــ 80 الموافق 68 الموافق 68 الموافق 95 الموافق 968 المواف

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينا بر همنة 1971 والمتضمن فيديد أحكام الامر رقم 68 - 02 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقامى بأجبارية معرفة اللغة الوطنية على المرطفين ومن يمائلهم ء

س وبمقتطى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ كي 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والتعلق بتحرير ونفسر بعضو المرادات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة المرافقين ،

س وبعقفض المرسوم رقم 66 سـ 44 المؤرخ في 13 عبلي هام 65 المؤرخ في 14 عبلي هام 65 المؤلفة المؤرخ في البرطائف العمومية واعادة توتيم المواد جبش العموم و المطنى والمغلمة المدنية ليحبه المدنية ليحبه التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عادلته وتممنه،

- ويهقنه المرسوم رقم 60 سـ 151 المؤرث في 12 جنف عام 138 ألوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجيه الاحكسام المطبقة على الموظفين المشمرتين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 + 556 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضين القانون الاساسى المخاص السالك الاعوان التقنيين المبريد والمواصلات المملكية ب واللاساكية.

ـــ ويمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 43 المؤرخ في أول ذي العجة عام 1390 العالمي عام 1390 العالمي بناخيل حدود السن للتعلق بناخيل حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية .

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتعيين اعوان تقنيين في فرع د المخطوط ، للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

تجرى الاختيارات يوم 10 يونيو سنة 1973 في مراكسسن الاجتمالات المجددة من طرف الادارة ·

ينتهى التسجيل في قوائم الترشيع في 13 ابريل سنة 1973.

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بعلامين (30) .

اللادة 3: تفتع المسابقة:

للمكلفين بالسياقة في فرع « الخطوط ، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والمرسمين في رتبتهسم مبن لهم سنة واحدة من الاقدمية والحاصلين على الدرجة النالئة في هذه الرتبة،

الاعران في فرع و الخطوط ، البالغين من العمر ٥٥ سنة على الاكثر والمرسمين في رتبتهم والذين بلغيوا الدرجة الرابعة في هذه الرتبة،

3 - للاعوان غير المرسمين البالغين من الغمر 35 سنة على الاكتر والجاصلين على مدة استعمال ادناها سنتسان تثبت للتقاعد •

يجب أن تستوفي شروط الاقدمية والسن المذكورين أدناه في أول يناير سنة 1973 ·

المادة 4: يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للمن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا التأخير 5 منزات كما يمكن ان يؤخر هذا الحد بمدة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجيهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات و

اللادة 5: تمنح زيادات في النقط الاغضاء جيش التحرير البوطني والمنظمة المدنينة لجبهنة التحسريس السوطني حسب الشروط المحددة في المرسيوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق

- علب المشاركة في السابقة موقع من طرف المترشح ،
- 2 ـ نسخة من شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
  - 3 \_ شهادة الجنسية ،
  - 4 نسخة من قرار التعيين ،
  - 5 اشعار بآخر ترقية في الدرجة ،
- 6 ــ كشف خاص بالخدمات المؤداة في الادارة للاعوان غير المرسمين
  - وعند الاقتضاء:
  - 7 ـ بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- 8 نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ٠

المادة 7: تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المبدة	نسوع الاختبارات
2	ساعتان	_ انشباء
. <b>. 2</b>	ساعتان	۔ حساب
		اختبار ذو طابع مهنی :
3	• 1 1	ــ اسئلة مهنية
1	ساعتان	_ كهرباء ا
	ساعة	ــ اختبار في اللغة العربية

يوجد البرنامج المفصل للاختبارات في الحساب وللاسئلـــة المهنية والكهرباء في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أي مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار · باستثناء الاختبار في اللغة العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشح قد حصل على 80 نقطة من مجموع الاختبارات.

المادة 9 : أن الاختبار في اللغة العربية يشتمل على الملاء متبوّعة بسؤال او عدة اسئلة بسيطة، وكل علامة تقل عن ١٥ على 20 تكون مسقطة، اما العلامات التي تتجاوز 10 على 20 فلا تدخل في حساب المجموع العام للنقط.

المادة 10 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة. وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي بوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد •

المادة 11 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشنعين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا ،
  - سالمدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - ـ مدير المستخدمين والمنشآت الاسأسية او ممثله،
    - ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
    - مدير البريد والمصالح المالية أو ممثله ،
    - ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله.

يجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أي موظف او أي عضو اختصاصي في التعليم.

المادة 12 : يحدد وزير البزيد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب تفس الترتيب. وتنشس هذه القائمة في النشوة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات

المادة 13 : أن المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كاعوان تقنيين متمرنين ويتابعون دروسا تدريبية مهنية.

المادة 14: يكون المعنيون بالامر تحت تصرف الاهارة اثر انتهاء دروس التكوين المهنى، ويعينسون في أي منصب من الْمناصب الشاغرة في التراب الوطني، وفي حالة رفضهـــم الالتجاق بالمنصب المعين لهم يفقدون حقهم في النجاح في

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973•

عن وزير الداخلية عن وزير البريد والمواصلات وبتفويض منه الكاتب العام محمد بن زکری

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنستة 1973 يتضمن تعيين مدير عام مساعد مكلف بالعمليات التقنية بالشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصسلات ( سوناتیت )

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 ، يعين السيد عبد القادر طباش ، مهندس التطبيق بوزارة البريد والمواصلات، مديرا عاما مساعدا مكلفا بالعمليات التقنية بالشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات ( سوناتيت ) •

# قسرارات السولاة

قراد مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليسو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل من طرف الدولة عن قطعة ارض مساحتها 25 هكتارا و 24 آرا لشركسة تسيير وتنمية صناعة السكر بخميس مليانسة قصد اتخاذها اساسا لتوسيع معمل السكر

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يرخص للدولة بالتنازل عن قطعة ارض لشركة تسيير وتنمية صناعة السكر (سوجيديس) مسلحتها 25 هكتاوا و 24 آرا كائنة بخميس مليانة وتابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا « على بن عمرو » قصد اتخاذها اساساً لتوسيع معمل السكر.

ويوضع عقد التنازل على الشكل الاداري من طرف مصلحة الملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 الكتوبر، سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ادض مساحتها 4 هكتارات تابعة للقطاع المسير ذاتيا « احمد لصنام » لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد استعمالها لتوسيع المدرسة الوطنية للتعليم الفلاحي لعين العسل دائرة

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة، تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قطعة ارض مساحتها 4 هكتارات تابعية للقطاع المسير ذاتيا « احمد لصنام » قصد استعمالها لتوسيع المدرسة الوطنية للتعليم الفلاحي لعين العسل دائرة القالة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 المسسوافق 25 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة ارض لولاية تلمسان مساحتها هكتاران و 35 آرا كائنة بالغزوات لبنساء تكميلية للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 المسوافق 25 أوفمبر سنة 1392 صادر عن والى تلمسان تمنح لولاية تلمسان على اثر المداولة المؤرخة في 14 مارس سنة 1972، قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا د ابن عبد

الله قدار ، مساحتها هكتاران و 35 آرا كائنة بالغزوات (ملكية غارسية سابقا) قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط:

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ في 21 شيوال عيام 1392 الميوافق 27 نيوفمبر سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منح قطعة ادض لوزارة الشبيبة والرياضة مساحتها 3 هكتارات و 28 آرا و 28 سنتيارا لبناء مركب رياضي

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 توفعبر سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو، تعدل إحكام العقرة الاولى من القرار المؤرخ في 30 مايو سنة 1969 كما يلى :

« تمنع لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 3 هكتارات و 28 آرا و 28 سنتيارا تضم الجزء رقم 25 « بي ء كائنة بوسط قرية القادرية وتابعة للقطياع المسير ذاتيا « المحفوظ » قصد استعمالها اساسا لبناء مركب رياضي » •

قرار مؤرخ فى 26 شوال عسام 1392 المستوافق 2 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ فى 3 يناير سنة 1970

بموجب قرار في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 3 يناير سنة 1970 كما يلى :

« تم التنازل لبلدية الأخضرية بعد المداولة المؤرخة في 24 يناير سنة 1969 عن قطعة أرض مساحتها 33 آرا و 46 سنتيارا لازمة لبناء قسمين مدرسيين ومسكنين • •

قرار مؤرخ في 26 شوال عسام 1392 المسسوافق 2 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 21 اكتوبر سنة 1969

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو، تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنسسة 1969 كما يلى:

د تمنع لولایة تیزی وزو قطعة ارض مساحتها 4 مکتارات
 و 51 آرا و 20 سنتیارا لازمة لبناء ثانویة بعزازقة ٠٠

قرار مؤدخ فی 26 شدوال عدام 1392 المدوافق 2 دیستمبر سنة 1972 صادر عن وال تیزی وزو یتفیین منح قطعة ارض لولایة تیزی وژو مساحتها 19 آرا و 29 سنتیارا لبناء عهارة من الندوع الافتحسسادی تتکنون من 24 مسکتا و 28 محسملا

بموجب قرار هؤرخ في 26 شوال عام 1592 الوافق 2 ديستهبر منة 1972 ضادر عن والي تيزي وزو تعدل احكام الفقرة الاولي هن القرار العؤرخ في 21 يوليو سنة 1970 كما يلي :

أن و تعليم لولاية تيزي وزو على اثر الغراز المؤرخ في 17 يونيو
 منة 1976، قطعة ارض فساحتها 19 آرا و 29 سبتيارا لبناء عمارة
 من النوع الاقتصادي تتكون من 24 هسكتا و أي مجار تجازيا.

خُرار مُسَوَّدِح فَى 29 شسوال عسام 1392 الْمَسُوافِّق 5 ديسمبر مُسْبَة 1972 مسادر عن والى تلهسسان يتفيهن التسادل مجسانا لؤلاية تلمسان عن عقار لمبئى كائن بتلمسان لوضعه تعت تفرف شركبة الاشغسال التسابعية لولايسة تلهسان لتستعمله كمستودع

بعوجب قرار فؤرخ في 20 شوال عام 1882 الموافق 5 ديسمبر منة 1872 همادر عن والى تلفسان، يسلم مجانا لولاية تنفسان فقار مبنى مساحته 200 متر مربع تقريباً كائن بتلمسان 51 نهج لاليانس (نهج دلسول سابقا) لوضعه تحت تصرف شركسة الاشغال التابعة لولاية تلهسان لنستجمله كمستودع

ويماد وهنج العقار المخصفي، يحكم القانون، تنصف تعنيف مضلحة املاك الدولة يوم ينتهي استغماله للغرض المحدة اعلاء،

قرار مؤرخ في 29 شسوال عبام 1392 الهنوافق 5 ديسهبر منسخ 1972 مسادر عن والى تلهسسان يتقمعن التنسازل مجسانا لولاية تلمسان عن عقار مبتى كائن بتلمسسسان لوضعه تعت تصرف شركية الاشتقبال التابعية لولاية تلمسان لتستعمله

### كستودع

معوجب قرار مؤرخ فی 20شوال عام 230 الموافق 5 دیشتهبن منته 1972 صادر عن والی تلمسان، یسلم مجانا لولایه تلمسان فقار مبنی مساحته 330 مترا مزیعا تقریبا کائن بتلمسان (نهیج قارة ترکی محمد الامین) لوضعه تنحت تصرف شرکة الاشغال النابعة لولایة تلمسان لتستعمله کمستودع،

ويعادُ وهُمْنِعُ الْعِمَارُ الْمُنْمَدُوخِ، يَعْظُمُ الْقَانُولُ، تُنْجُبُ تُفْنُونُ مُصَلِّحَةً أَمْلَاكُ الْمُؤْلَةُ يُومُ يَقْنُهُى الصَّلَقَتِمَالَةُ لَلْغُرِفْنِي الْمُعَدِّدُ أَعَلَاهُ وَ

قراد مسؤدخ في 29 شدوال عنام 1392 الميوافق 5 ديسمبر سنسة 1972 مسادر عن والى تلمسنان يتضمن التنازل مجانا لبلدية مفنية عن عقار مبنى من الملاك الدؤلة كائن بمفنية ولازم لافاعة معمل

يعوجب قرار مؤرخ في 25 شنوال عام 1362 الموافق 5 ديسمبين سنة 1972 ضادر عن والى تلمسان، يسلم لبندية مغنية على اثر مداولة 36 نوفمبر سنة 1971، عقار مبنى من الملاك الدولة كائن بمغنية (نهج العقيد عميروش) وذلك لاقامة معمل المعالى

وَايِعَادُ وَضَمَ الْعِفَارُ الْمُهْمَوْعُ بِلَجِكُمُ الْقَالِمُونُ تَبْعِتُ تَغْمُرُفَ مُصْتَلَحَةُ الْمَلَاكُ الدَّوْلَةِ يُومِ يَنْتُهِي اسْتَعْمَالَةِ لَلْفُرْهُنَ الْمُحَدَّثُمُ عَلَاهُ •

قراد مؤدخ في 29 شنوال عنام 1392 المنوافق 5 ديسمبر سنة 1972 ضادر عن والى عنابة يتفنهن تخطيمى قطعة ادمى أوزادة الشبيبة والرياضة مساحتها 2225 مترا مربعا لبناء مركزا لتنشيط الشبيبة بالقالة

بعوجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 النوافق 5 ديسمبن سنة 1392 صادر عن والى عنابة تعدل الففرة الاولى من القرار المؤرخ في 8 ابريل سنة 1971 كما يلي :

« تخصص لوزارة السبيبة والزياضة قطعة ارض تابعة لاعلاك الدولة وكاثنة بالقالة مساحتها 322 مترا مربعاً بدلاً من 4000 مُش مربع قصد بناء مركز لتنشيط السبيبة ء.

قراد مؤرخ في 30 شيوال عنام 1392 المتوافعة 6 ديسفير سنة 1972 صادر عن وال تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية قرطنوضة عن قطعنة ارض لبنناء ميدرسيسة ذات قسميسن ومسكن

بعوجب قرار مؤرخ في 50 هبوال عام 1362 المؤافق 6 فيسمبر سنة 1791 صادر عن والى تيارت، تم التنازل مجاناً لبلدية قرطوفة عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدؤلة (مزرعسة براديل سابقا، المجنوعة وقم 3) ومكونة من الجزء وقم 7 من الخريطة الطوبوغرافية مساحتها 5000 متر مزبع واقعة بتمدة بالمكان المدعو اولاد عابد بطار، لاجل بناء مدرسة ذات قسمين ومسكن،

ويعاد وضم العقار المنشوخ، بحكم القانون، تبحت تعييري فصطحة اماثك الدولة يهرم ينشهن المبتعمالة للغرش المحدد اعلاد،